

تاج العروس من جواهر القاموس

هو المُسَاوِمُ لا البائع ولا المُشْتَرِي . قُلْتُ : وَقَوْلُ الشَّيْخِ مَّاخِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يَقُولُ : لا خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعِينَ بَعْدَ الْعَقْدِ لِأَنَّ هُمَا يُسَمَّيَانِ مُتَبَايِعِينَ وَهُمَا مُتَسَاوِمَانِ قَبْلَ عَقْدِهِمَا الْبَيْعِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُمَا مُتَسَاوِمَانِ قَبْلَ عَقْدِ الشَّرَاءِ فَإِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ فَهُمَا مُتَبَايِعَانِ وَلا يُسَمَّيَانِ بَيِّعَيْنِ وَلا مُتَبَايِعِينَ وَهُمَا فِي السَّوَمِ قَبْلَ الْعَقْدِ . وَقَدْ رَدَّ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى الْمُحْتَجِّ بِبَيِّنَاتِ الشَّيْخِ مَّاخِ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّهْذِيبِ . ج : بَيْعَاءُ كَعِنْبَاءَ وَأَبْيَعَاءُ وَبِإِعَاءَ وَالْأَخِيرُ قَوْلُ كُرَاعٍ كَمَا تَقْدَسَمُ . وَابْنُ الْبَيْعِ هُوَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ سَابُورِيُّ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : ابْنُ الْبَيْعِ سَاعٍ وَهَكَذَا يَقُولُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ كَذَا فِي التَّيَصِيرِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : بَاعَ فُلَانٌ عَلَى بَيْعِهِ وَحَلَّ بَوَادِيهِ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالرِّفْعَةِ . وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ : هُوَ مَثَلُ قَدِيمٍ تَضَرَّبَتْهُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُخَاصِمُ رَجُلًا وَيُطَالِبُهُ بِالْغَلَابَةِ فَإِذَا ظَفِرَ بِهِ وَأَنْتَزَعَ مَا كَانَ يُطَالِبُهُ بِهِ قِيلَ : بَاعَ فُلَانٌ عَلَى بَيْعِ فُلَانٍ وَمَثَلُهُ : شَقَّ فُلَانٌ غُبَارَ فُلَانٍ . وَيُقَالُ : مَا بَاعَ عَلَى بَيْعِكَ أَحَدٌ أَيْ لَمْ يُسَاوِكَ أَحَدٌ .

وَتَزَوَّجَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أُمَّ مَسْكِينٍ بِنْتَ عَمَرَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ عُمَرَ - عَلَى أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ أَبِي هَاشِمٍ فَقَالَ يُخَاطِبُهَا :

" مَالِكِ أُمَّمَّ - خَالِدِ تَبِكَائِينَ .

" مِنْ قَدَرِ حَلِّ بِكُمْ تَضَجَّيْنِ .

" بَاعَتِ عَلَى بَيْعِكَ أُمَّ مَسْكِينِ .

" مَيْمُونَةُ مِنْ نِسْوَةِ مِيَامِينَ وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا : امْرَأَةٌ بَائِعٌ

أَي نَافِقَةٌ لِحَمَالِهَا . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : كَأَنَّهَا تَبِيعُ نَفْسَهَا

كذَاقَةَ تَاجِرَةٍ . وَتَقُولُ : بَيْعَ الشَّيْءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَقَدْ
تَضَمَّ بِأُوهُهُ فَيُقَالُ : بُوِعَ بِقَلْبِ الْيَاءِ وَأَوَّاءٌ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كَيْلِ
وَقَيْلِ وَأَشْيَاهِهِمَا . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِ بَيْتٌ :
يُقَالُ : إِنَّ رَبَّاعَ بَنِي فُلَانٍ قَدْ بَاعَ . مِنْ الْبَيْعِ وَقَدْ بَاعَ مِنْ الْبُوعِ .
فَضَمُّوا الْبَاءَ فِي الْبُوعِ وَكَسَرُوهُمَا فِي الْبَيْعِ لِإِلْفَرَقِ بَيْنَ الْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : رَأَيْتُ إِمَاءً بَاعَتْ مَتَاعًا إِذَا
كُنَّ بَائِعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : رَأَيْتُ إِمَاءً بَاعَتْ : إِذَا كُنَّ مَبِيعَاتٍ
وَإِنَّمَا يَبِينُ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَفْعُولِ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ وَكَذَلِكَ مِنَ الْبُوعِ

وَالْبَيْعَةِ بِالْكَسْرِ : مُتَعَدِّدُ النَّصَارَى وَقَيْلٌ كَنَيْسَةُ الْيَهُودِ ج :
بَيْعٌ كَعَنْبٍ . قَالَ لَقَيْطُ بْنُ مَعْبِدٍ :
" تَامَتْ فُؤَادِي بِذَاتِ الْخَالِ خُرْعِيَّةٌ مَرَّتْ تُرِيدُ بِذَاتِ الْعَذْبَةِ
الْبَيْعَةَ وَالْبَيْعَةَ : هَيْئَةُ الْبَيْعِ كَالْجِلَاسَةِ وَالرَّكْبَةِ : يُقَالُ : إِزَّهَ
لِحَسَنِ الْبَيْعَةِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَهَّ كَانَ يَغْدُو فَلَا يَمُرُّ
بِسَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ . وَأَبَعْتُهُ إِبَاعَةً :
عَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ قَالَ الْأَجْدَعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَمِيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ :
وَرَضَيْتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ فَمَنْ يُبِعُ . . . فَرَسًا فليْسَ جَوَادُنَا بِمُبَاعِ
أَيُّ لَيْسَ بِمُعَرَّضٍ لِلْبَيْعِ . وَالْأُوهُ : خِصَالُهُ الْجَمِيلَةُ . وَيُرْوَى :
أَفْلَاءَ الْكُمَيْتِ